

84- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 41 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -

00:00:00

في باب بيع المزامية قال رحمة الله قال سالم وخبرني عبد الله عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب او بالتمر -

00:00:21

ولم يرخص في غيره قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك النافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامية -

00:00:34

والمزامية بيع الثمن بالتمر كينا وبيع الكرم بالزيسب كيلا قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي سيد الخدرى رضي الله عنه ان رسول الله -

00:00:46

صلى الله عليه وسلم نهى عن مزامية والمحاقة. والمزامية اشراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:01:01

وعلى آله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم معنا المزامية واما المحاقة فهي نوع من المزامية وهي بيع الحقل وهو الزرع في سنبه الحب اليابس بان يكون عندهم من الشعير او من -

00:01:20

البرء فيبيعه بحب في سنبه هذى هي المحلاقة من الحقل وهي منهى عنها للجهل بالتساوي والقاعدة ان الجهل التماطل ان الجهل بالتفاضل كالعلم بالتماطل. نعم. يستثنى من ذلك ما تقدم من من العرايا -

00:01:40

احسن الله الي قال رحمة الله على حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الشيباني العكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحلاقة -

00:02:06

المزامية قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية ان -

00:02:19

في اهالي خرصها بباب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب او الفضة. قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب. قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال طيب يقول بباب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة -

00:02:35

بيع الرطب على رؤوس النخل بالذهب والفضة يعني بالنقود او ما يقوم مقامها. وهذا جائز لانه لا يجري الربا بينهما فضل ولا ربيا لا يجوز ان يشتري الرطب على رؤوس النخل -

00:02:56

في الذهب والفضة بأنه لا يدرى بينهما نوع من انواع الربا احسن الله لقاء رحمة الله على حدة ان يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع -

00:03:16

فما رיהם يطيب ولا يباع شيء منها الا بالدينار والدرهم الا العرايا طيب قول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب اي حتى يبدو صلاحيه وسيأتي في الباب بعده اه الكلام على بيع الثمر قبل بلوغ صلاحيه. قال ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا - 00:03:39

يباع الرطب على رؤوس النخل بالتمر يابس الا في العرايا خاصة وتقديم بيان شروطها وانها لابد ان تكون في خمسة او سق فما والا يكون عنده نقد وان يكون ذلك بخرصها بما يؤول اليه الى غير ذلك. نعم - 00:04:02

احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسألته عبيد الله بن الريبع قال احدثك قال احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع في بيع العرايا في خمسة - 00:04:26

او سق او دون خمسة او سق. قال نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال يحيى ابن سعيد بشير قال سمعت سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر - 00:04:44

ورخص في ورخص في العربية ان تباع بخرصها. يأكلها اهلها رطبا. وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العربية ببيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء. قال سفيان قلت ليحيى وانا غلام. ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا فقال - 00:05:04

قال وما يدرى اهل مكة قلت انهم يرونونه عن جابر. فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة لسفيان ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحيه؟ قال لا - 00:05:29

قال قال رحمه الله باب تفسير العرايا يعني ان هذا ليس بالحديث وان كان صحيحا من روایة غيره قوله آآ سفيان انما اردت ان قال سفيان قلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة - 00:05:45

يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في فقال وما يضيء اهل مكة يعني ان اهل مكة ليس عندهم نخل فما الذي يدرىهم عن العرايا وما يتعلق بها؟ وانما الذي يعلم ذلك هم اهل المدينة - 00:06:06

وقد قلت انهم يرونونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة سفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحيه. يعني ليس فيه الحديث السابق المذكور. قال لا. يعني ليس في الحديث وان كان هذا اللفظ - 00:06:23

او المعنى موجود وان كان المعنى موجودا في اه احاديث اخرى. نعم احسن الله الي قال رحمه الله باب تفسير العرايا وقال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأنى بدخوله عليه - 00:06:44

فرخص له ان يشتريها منه بتتمر وقال ابن ادريس العربي لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا تكونوا بالجزاف ومما يقويه قول سهل ابن ابيه قول سهل ابن ابيه حيث حثما بالاوسمة الموسقة. وقال ابن اسحاق في حديث طيب يقول باب تفسير - 00:07:04

العرايا وقال مالك والعرايا جمع عرية سميت بذلك لعروها من النقد وقال مالك العربية ان يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأنى بدخوله عليه ورخص له ان يشتريها منه بتتمر وهذا تفسير مالك رحمه الله للعربية حيث فسرها بالهبة - 00:07:25

يعني ان يأتي صاحب البستان ويطلب الفقير نخلة او نخلتين يأكلها تمرا ويقول هذا الفقير يتربى عليه كل يوم فيتأني صاحب البستان فيقول بع علي هاتين النخلتين التي اعطيتك ووهبتك - 00:07:53

فيشتريها صاحب البستان. يعني يشتري هذا الرطب منه ولكن الذي في الحديث فسر بها في الحديث ان يشتري الثمرة على رؤوس النخل بالتمر احسن الله الي قال رحمه الله الي فسرها مالك رحمه الله هي نوع من الهبة يعني ان يهبه - 00:08:12

ان يهبه ثمر النخل وليس العرية المعروفة وهي ان يشتري الثمرة على رؤوس النخل بالتمر يعني مثل المنجع العربية هنا مثل منيحة يعني يعطي الانسان الشاة يشرب لشخص يشرب من لبنها مدة شهر او شهرين ثم يردها - 00:08:38

كذلك هنا العرية فسرها مالك بانها ان يعطي ثمر نخله لشخص اه ينتفع به نعم. احسن الله الي قال رحمه الله. اه ورخص له يعني هذا سببه سبب هذا السبب. نعم - 00:09:04

احسن الله الي قال رحمه الله وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع ابن عمر رضي الله عنهمما كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل في ماله النخل النخلتين وقال يزيد عن سفيان ابن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر - 00:09:26

وهذا ايضا تفسير اخر كسرعوا العرايا بانها ثمر نخل يهبها الفلاح للفقير سيأتي مثلا بخمسة فقراء ويعطي كل واحد ثمرة النخلة او شيء من ثمر النخل يقول فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا. نعم - 00:09:48

احسن الله الي قال رحمه الله وهذه التفاسير كلها تفاسير للعرايا لكن ما ثبت بالحديث هو المقدم وهو ان العري هي شراء الثمر على رؤوس النخل بالتمر هذا هو المعروف والمشهور - 00:10:17

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى ابن عقمة عن نافع عن ابن عمر عن زيد عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى ابن عقبة والعري - 00:10:36

نقطات معلومات تأتي تأتيها فتشتريها قال رحمه الله باب بيع الثمار قبل ان يbedo صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابي حثمة الاننصاري من بنى حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - 00:10:56

قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يباعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تفاصيدهم قال المبتاع انه اصاب الثمرة الدمي الدمان ولا الدمان؟ ها؟ انه اصاب الثمرة الدمان - 00:11:18

قال المبتاع انه اصاب الثمرة الدمان اصابه مرض اصابه قشام. عاهات يحتاجون بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يbedo صلاح الثمر - 00:11:36

المشورة يشير بها لكترة خصومتهم قال واخبرني خالدة ابن زيد من ثابت ان زيد ابن ثابت لم يكن يبيع الثمار ارضه حتى تطلع حتى تطلع الثريا فيتبين الاصلح من الاحمر. قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر قال حدثنا حكام قال - 00:11:57

حدثنا عن بسا عن ابي زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo - 00:12:18

نهى البائع والمبتاع طيب هذه الاحاديث في بيع الثمار قبل بدء صلاحه وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار والثمار جمع ثمرة والثمار اعم مما يؤكل الثمار اعم مما يؤكل لان الثمار قد يؤكل وقد لا يؤكل - 00:12:35

فيشمل القرظ ونحن مما يستعمل في الدماغ والمراد هنا نهى عن بيع الثمار المراد ما يجنب من ثمر النخل والعنبر وغيرها نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها. يbedo ان يظهر - 00:12:59

صلاحها يعني صلاحها اه صلاح ثمرها للاكل فيما يؤكل والجني فيما يجنب وغدو الصلاح جاء تفسير في الرواية المذكورة في حديث انس وهي قال نهى ان تباع الثمرة النخل حتى تزهو. وقال تحمار او تصفار. يقول نهى البائع - 00:13:19

انها البائع والمبتاع البائع هو بادر الثمرة والمبتاع هو الاخذ وهو المشتري وهذه الجملة انها البائع بعد قول نهى عن بيع الثمار قبل بدء صلاحه هي توكيده بالتوكيده وفائدتها - 00:13:42

ان النهي لا يختص باحدهما ولا يختص النهي بالبائع وحده. او بالمشتري وحده يشملهما جميعا ولا يزول ايضا برضاهما وقال انا ارضي ان اشتري الثمار قبل بدء صلاحه فان رضاهم ليس - 00:14:06

مسقطا للنهي والحكمة من ذلك ان البائع كان سببا لاقل مال اخيه بالباطل. يعني في نهي البيع والمبتاع ان البائع يكون سببا في اقل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلانه بذلك مالا فيما لا فائدة فيه - 00:14:30

فهو مخاطرة هذا الحديث يدل على تحريم بيع الثمار قبل بدء صلاحه والحكمة من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بلوغ صلاحه انه قبل بدء صلاح غير صالح للانتفاع - 00:14:51

في الغالب ولابد من بقائه حتى يصلح وابقاوه الى الصلاح يعني لو ابقى المشتري الثمرة الى الصلاح فهذا يفضي غالبا الى النزاع

والخصوصة لكتلة الالافات التي تعتبرها اذا النهي عن بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه. اولا انه قد يفضي للخصوصة - [00:15:11](#)
وثانيا انه قد انه لا يؤمن الافة وحينئذ ايضا يحصل نزاع بين البائع والمشتري واعلم ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يبيع الثمر قبل بدو صلاحه - [00:15:38](#)

بشرط القطع في الحال بشرط القطع في الحال فهذا صحيح بالاجماع بانتفاء العلة لان العلة هي انه قبل بدو الصلاة عرضة للتلف والالافات فاذا اشتراه بشرط القطع زالت العلة - [00:16:00](#)

لكن لو فرض انه لم يقطعه فان البيع يبطل. اذا اذا باع الثمر بشرط القطع في الحال فهذا صحيح بالاجماع لزوال العلة لا قبل بدو الصلاح يعني كلامنا الان بيع الثمر قبل بدو الصلاح له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يبيعه بشرط - [00:16:25](#)
القطع في الحال يعني مثل ثمر نخل اخطر الشخص انا سأشتريه بشرط ان اجده في الحال هذا جائز له قرار قد يأخذ البهائم او غيرها لكن العلة وهي انه يكون عرضة للافة تنتفي - [00:16:46](#)

الحال الثاني ان يبيعها ان يبيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط البقاء بمعنى قال اشتريت منك ثمرة هذه النخلة قبل ان يbedo صلاحها.
بشرط ان تبقى الى بدو الصلاح فهذا لا يصح بالاجماع - [00:17:07](#)

لانه منهي عنه الحال الثالثة ان يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا يعني من غير اشتراط قطع او غيره سكت لم يقل بشرط قط او بشرط عدم القطع مفهوم الان؟ اذا اذا باعها بشرط القطع في الحال صح - [00:17:25](#)
اذا باع بشرط البقاء لم يصح. اذا باعها وسكت ينقال بعتك ثمرة هذا النخل او قال المشتري اشتريت منك ثمرة هذا النخل فلا يخلو من ثلاث صور الالى ان يبيعها مع اصلها - [00:17:49](#)

يباع الثمرة مع اصلها قال بعتك هذه النخلة وفيها ثمرة لم يbedo صلاحه لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع ثمرا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط ذلك المبتاع - [00:18:08](#)

فدل هذا على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه اذا كان مع الاصل ولانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا الصورة الثانية ان يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها مفردة لمالك الاصل - [00:18:30](#)

مفردة لمالك الاصل بان تكون الثمرة لشخص وش وش والشجرة لشخص اخر يعني مثلا شخص اوصى قال اووصيت ان هذه النخلة فلان وعنا ثمرتها لفلان واضح صاحب الثمرة باع الثمرة قبل بدو صلاحها على ما للك النخلة - [00:18:53](#)
فالذهب المشهور من الذهب عن هذه الصورة صحيحة قالوا لان التسليم حصل كاما فهو كما لو باعها مع اصلها هذا هو المشهور بالذهب. والقول الثاني عدم الصحة للأمر الاول - [00:19:23](#)

ان الحديث عام عموم الحديث لم نفرق بين ان تباع لمالك الاصل او غيرها والثاني ان هناك فرقا بين هذه الصورة وبينما اذا باعها مع اصلها هناك فرق بين هذه الصورة وبينما اذا باعها مع اصلها - [00:19:44](#)

لان يبيعها مع اصلها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا بخلاف هذه الصورة. وعلى هذا فلا يصح ان يبيع مفردة الصورة الثالثة ان يبيعها مفردة بدون اصلها ولغير مالك الاصل فلا يصح - [00:20:05](#)

في عموم الحديث طيب ويستفاد من هذا الحديث حكم الشرع النهي عن كل ما يكون سببا للنزاع والشقاق واكل المال بالباطل حتى ولو تراضى الطرفان العقود الشرعية وما نهى عنه - [00:20:26](#)

لا يرجع فيه الى رضا الطرفين او عدمه فلو تراضي شخصان قال انا اريد ان اقرضك مئة الف على ان تردها مئة وعشرون وكلاهما راضي يعني المقرض والمقرض راضي بذلك - [00:20:47](#)

هل يجوز لا يجوز لان المرجع في هذا الى الشرع لا الى التراضي ومنها ايضا جواز بيع الثمر بعد بلوغ صلاحها سواء اشترط اه جذها وجنبيها ان ابقاءها فيجوز بيع الثمر بعد غدو صلاحه مطلقا - [00:21:09](#)

سواء اشترط البقاء او اشترط الجذب او غير ذلك وظاهر الحديث في قوله نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ظاهر الحديث اعتبار صلاح كل شجرة بنفسها باعتبار صلاح كل شجرة بنفسها - [00:21:35](#)

وقال بعض العلماء اذا ظهر الصلاح في البستان جاز بيع الجميع وقيل اذا ظهر الصلاح في نوع جاز بيع النوع مطلقا سواء بيع افرادا ام صفة واحدة ولكن الاقرب هو الاول وهو اعتبار كل - [00:22:00](#)

شجرة بنفسها اذا بيع كل نوع بنفسه اذا بيع صفة واحدة وعليه فبيع ثمر النخل مثلا له حلال الحالة الاولى ان يبيع ثمرة كل نخل مفردة ولها حكمي فالها حكم نفسها - [00:22:24](#)

مثلا عند تمر سكري ظهر الصلاح في هذه النخلة بيعها النخلة الثانية لم يظهر الصلاح لا يبيعها اذا اذا باعها افرادا فيشترط ظهور الصلاح وبدو الصلاح في كل ايض شجرة او نخلة بانفرادها - [00:22:47](#)

واما اذا باع البستان صفة واحدة وصلاح واحدة صلاح للجميع. يعني لو جاء انسان وقال انا اريد ان اشتري اه ما في بستان من تمر السكري وظهر الصلاح في نخلة وعنده تلات منه نخلة - [00:23:07](#)

لا يجوز اذا كان صفة واحدة اما اذا بيع افرادا فانه لا يصح ونعم حديث انس احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخربنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه - [00:23:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليم ابن حيان قال حدثنا سعيد بن الميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - [00:23:50](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة ان تباع ثمرة حتى تشقق وما تشبه؟ قالت حمار وتصفار ويؤكل منها طيب هذا حديث انس رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار - [00:24:10](#)

حتى تزهو وفي لفظ حتى تزهي يعني تحمر او تصفار الزهو الزهو هو البسر الملون معنى الزهو يعني ظهرت الثمرة وبدا صلاحها ولهذا قيل لانس وما زهوا؟ قال ان تحمر او تصفار - [00:24:28](#)

وقوله تحمر او تصفار اي ان يتغير لون الثمرة الى الحمرة او الى الصفرة وهذا فيما يحمر او يصفر لان من الثمرة ما يحمر ومنه ما يصفر - [00:25:00](#)

واما ما لا يحمر ولا يصفر بطيب اكله اذا طاب اكله لا يؤخذ من هذا الحديث منها اولا انه لا يجوز بيع ثمن النخل حتى يحمر او يصفر وهذا فيما يحمر او يصفر - [00:25:22](#)

فان كان الثمر مما لا يحمر ولا يصفر فليبقى اخضر وصلاحه ان يطيب اكله ومنها ايضا وجوب السؤال عما يشكل وما لا يتبيّن معناه لانه لما قيل له حتى تشطح فقيل وما تشطح - [00:25:42](#)

مساء ومنها ايضا ان الحمرة او الصفرة او الاحمرار او الاصفار في النخل دليل على بدو صلاحه - [00:26:04](#)